مجلة القانون والعلوم السياسية
المجلد09 / العـــدد: 02(2023)، ص142-154
تاريخ الاستلام: 2023/04/25 تاريخ القبول: 2023/10/18

التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية

Legislative Development From The Right To Private Life To The Right To Privacy

د. عرارم جعفر *
جامعة الوادي (الجزائر)
ararem-djaafar@univ-eloued.dz

أ.د محمدي بدر الدين
جامعة النعامة (الجزائر)
maitremohammedi@yahoo.fr

ملخص:

تكتسي الحياة الخاصة حرمة فطرية في النفس البشرية، فدعمت الأديان والقوانين هذا التوجه بجملة من النصوص والقوانين لكفالة حمايتها، وذلك ما برز جليا في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، إلا أنه ومع التطور الرقمي المتسارع أضحت تلك النصوص بحاجة إلى تحديث، مما حذى بالمشرع إلى محاولة تطويرها لتواكب الثورة الرقمية من خلال سن تشريعات جديدة كقانون حماية البيانات الشخصية والقوانين المتعلقة بالتجارة والجرائم الالكترونية.

على الرغم من تلك التحديثات بقيت هذه النصوص محل جدل من حيث الكفاية والكفاءة في ظل واقع الكتروني سريع التنامي والتطور، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة بيان وتحليل ما سبق سنه من تشريعات لإيجاد الحلول والفراغات التي قد يؤدي سدها إلى زيادة نسبة إمكانية حصول الفرد على الخصوصية في عالمنا المعاصر.

كلمات مفتاحية: حماية الحياة الخاصة؛ حق الخصوصية؛ تطبيق تيك توك؛ حماية البيانات الشخصية؛ الحماية المدنية؛ الحماية الجزائية.

Abstract:

The private life holds a natural sanctity in the human psyche, and religions and laws have supported this natural inclination through a set of texts and laws to ensure its protection. Thus, the necessity of legal protection of private life has emerged in international treaties, constitutions, and national legislations. However, with the rapid digital development, these texts needed updating, which led the legislator to attempt to update them and enact complementary laws that keep up with the digital revolution, such as data protection laws, laws related to commerce, and electronic crimes. Nevertheless, these texts remain subject to debate in terms of adequacy and effectiveness in the face of a rapidly growing and developing electronic reality. This study aims to attempt to clarify and analyze the legislation enacted to find solutions and gaps that filling them could increase the individual's possibility of privacy in our contemporary world.

* المؤلف المرسل

. مقدمة:

للبيوت حرمات، فلا يحق لشخص أن يلج بيت آخر إلا بإذنه، ولو انكشفَ له ما وراء الحجب عن غير قَصْد، فعليه بغض البصر، حثَّنا الإسلام على الاستئذان ونهانا عن تتبع العورات بصفة عامة وعورات البيوت خاصة،[1] فإن كان الحق في الحياة الخاصة عرضة للانتهاك منذ أزمنة غابرة، فإنه في يومنا هذا أضحى أشد انتهاكا في ظل عالم يتجه بسرعة نحو الرقمة التي أضحت واقعا عمليا يرافقنا في حياتنا اليومية من خلال رقمنه وثائقنا وبياناتنا الشخصية وتواصلنا الاجتماعي بل تجاوزتهم إلى سجلات المستشفيات والدوائر الحكومية والمنابر الإعلامية المكتوبة والمسموعة أو حتى السمعية البصرية، حيث أصبحت فيه نقل المعلومة وتداولها يتم باستخدام أرقى التقنيات الرقمية. كل ذلك جعل من انتهاك الخصوصيات أمرا أكثر يسرا وأوسع نطاقا وأشد انتشارا من أي زمن مضى.

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الهدف المرجو منها، والمتمثل في بيان مدى كفاءة وكفاية هذه النصوص والوقوف على ما قد يعتريها من نقائص وإشكالات.

ففي ظل ضرورة حماية الحياة الخاصة وتغير مفهومها من حيث الاتساع والدقة، ما يدفعنا إلى التساؤل: ما مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية السابقة والمستحدثة في سبيل الحد من انتهاك الحياة الخاصة وصولا إلى حماية الحق في الخصوصية؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة البحثية سنعتمد المنهج الوصفي لسرد أبرز المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة مع بيان المحطات القانونية الحاسمة في مسار تطور تقنين الحق في الخصوصية، ومحاولة تمييزه عن بعض المصطلحات القانونية الواقعة في نطاقه، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لمحاولة تحليل النصوص القانونية الحالية والسابقة وصولا الى بيان مقاصدها ومدى جديتها وفاعليتها على المستوى الوطني مع الاستشهاد ببعض الأنظمة المقارنة، واستبيان مدى تحقيق تلك النصوص للغرض الذي سنت من أجله ومدى عدالتها خصوصا إذا كان المتهم بانتهاكها شخصا أجنبيا طبيعيا كان أو اعتباريا.

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول الى الحياة الخاصة والحق في الخصوصية بين وحدة المفهوم واختلاف المضمون، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى تطور أساليب حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية وهو ما سنفصل فيه تباعا فيما يأتي:

المبحث الأول: الحياة الخاصة والحق في الخصوصية بين وحدة المفهوم واختلاف المضمون

نحاول في هذا المبحث بيان مفهوم الحق في الحياة الخاصة وصلته بالحق في الخصوصية من خلال التطرق إلى تعريفه وبيان حدوده وتمييزه عن بعض المصطلحات المستخدمة في نطاقه والتعرض إلى صوره وأشكاله في عالمنا المعاصر.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد نطاق الحياة الخاصة على المستوى الشخصي والعائلي وعلى مستوى الأشخاص المعنوية، لكن قبل ذلك نحاول أن نعطي مفهوما للحق في الحياة الخاصة، فعلى الرغم من أن حماية هذا الحق منتشرة في العهود الدولية والدساتير الوطنية، والقوانين المقارنة حيث أن هذه الأخيرة لا تختلف بشأن وجوب حماية الحق في الخصوصية لكن الاختلاف واقع في تعدد مجالاته وتشعبها. وفي ظل انعدام وجود تعريف دقيق وشامل للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة، سنحاول البحث عن تعريف له من خلال ما ورد من اجتهادات فقهية.

فيعرف الفقيه الفرنسي " CARBONIE كاربونيه" الحق في الحياة الخاصة "بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية."

وتبقى فكرة الحق في الخصوصية غير محددة بشكلٍ مطلق، ويختلف مفهومها مع تقدم الزمن والتطور التقني وظروف الفرد ومتغيرات بيئته، وبالتالي يصعب حصرها، فإنه من الأفضل عدم تقييدها بنطاق محدد يمكن أن يحد من مفهومها. ومع ذلك، يمكن تعريف بعض النقاط الرئيسية التي تعكس فكرة الخصوصية، على الرغم من أن هذه النقاط يمكن أن تتغير وتتطور مع مرور الوقت.[2]

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية

يرى بعض الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته ولقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على المساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا بحق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر.[3]

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة للشخص الاعتباري

يرتبط الحق في الحياة الخاصة بالإنسان فعلى الرغم من أن الحياة صفة جوهرية ترتبط بكائن يعيش إلا أنه نظريا هل يمكن تطبيق محتوى هذا المفهوم على الأشخاص الاعتبارية، فهل يحق للأشخاص الاعتبارية مثل الشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أن تحظى بحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية؟ ألا يمكن أن يتعارض حق الشخص الاعتباري في الحياة الخاصة مع حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات؟

لذا يتعين تحقيق التوازن بين حق الشخص الاعتباري في الحصول على الحماية وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات العامة، و بما أن هذا الحق يشمل أساسا حماية المعلومات الشخصية والتجارية للشخص الاعتباري، والتي يمكن أن تتضمن المعلومات المالية والتجارية والملكية الفكرية وغيرها من المعلومات التجارية الحساسة، فإن أغلب التشريعات الحديثة قد راعت خصوصية الشخص الاعتباري و اختلاف أوضاعه القانونية عن الشخص الطبيعي، فأدرجت هذه الحماية ضمن نصوص قانونية خاصة مثل النصوص المتعلقة بحماية الأسرار التجارية و المدرجة ضمن أحكام القانون التجاري و القانون 04/04 المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية وكذا القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: حدود التمييز بين الحياة الخاصة وبعض المفاهيم ذات الصلة

تتقارب المفاهيم المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية في عالمنا المعاصر لدرجة قد لا نكاد نجد فيها الحد القانوني الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة خصوصا إذا ما كان المتعرض للاعتداء شخصية عامة أو شخصية شهيرة أو موظفا ساميا... ويزداد الأمر التباسا في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها عالمنا المعاصر لحد يلتبس معه التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.

الفرع الأول: التمييز بين الحياة الخاصة والحق في الخصوصية

ذهب جانب من شراح القانون إلى القول بأن مصطلح الحق في الحياة الخاصة هو حق مرتبط بحق الشخص في حماية قانونية لسرية ما يمارسه من أعمال خلف الأبواب المغلقة فهو يشمل حق الشخص في حماية سرية حياته الزوجية و الاسرية فهو غالبا ما يمثل الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات، أما مصطلح الخصوصية يمثل غالبا المظاهر المعنوية كالمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية، و بالتالي وحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه فإن حق الخصوصية مرتبط بالبيئة الرقمية، على خلاف الحق في الحياة الخاصة الذي عادة ما يرتبط بالحياة اليومية للفرد.

إلا أن هذا التوجه قد يكون عرضة للانتقاد في عالم أضحى من الصعب فيه إيجاد حد فاصل بين الحياة اليومية و الوسط الرقمي، الذي أضحى جزءا لا يتجزأ من واقعنا اليومي فإن كانت حرمة المسكن تشكل محورا أساسا لحرمة الحياة الخاصة فإن خصوصية ما يقع بمنازلنا أضحى أكثر عرضة للانتهاك بسبب أجهزة المراقبة المنزلية كالكاميرات الداخلية وارتباطها بالشبكة العنكبوتية، فأصبحت حرمة منازلنا عرضة

للانتهاك أكثر من أي وقت مضى، كما أن حرمة المراسلات كجزء من أجزاء الحياة الخاصة لا يختلف في مضمونه عن الحفاظ على سرية المحادثات التي تشكل عنصرا من العناصر المرتبطة بالحق في الخصوصية، ليصبح الحقان أشبه بالوجهين المختلفين لعملة واحدة.

ومما سبق نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من مصطلحي الحياة الخاصة والخصوصية فنجد أن المشرع الجزائري ميز من حيث توظيف المصطلحات بين المصطلحين فاستخدم الأول في المواد 300 مكرر من قانون العقوبات و ربطه بكل اعتداء على الحياة الخاصة في أشكاله التقليدية كحرمة المنزل و المراسلات و ربط مصطلح الخصوصية بكل انتهاك يرتبط بالبيانات الشخصية و انتهاك الحياة الخاصة باستعمال الشبكة العنكبوتية كالتجسس عن المراسلات الالكترونية عبر الايميل أو عبر تطبيقات الشات الحديثة وكذا استخدام الشبكة العنكبوتية للاعتداء على حرمة المنزل من خلال اختراق الكاميرات واجهزة المراقبة المنزلية، إلا أنه اعترف في المادة 2 من القانون 18/07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، بأن حماية الحق في الخصوصية ما هو إلا جانب من جوانب حماية الحق في الحياة الخاصة حين أورد بأنه: (يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, مهما كان مصدرها أو شكلها, في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة-).[4]

الفرع الثاني: حدود التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة

عادة ما تفرض مسؤوليات الحياة مجالا من الشفافية والنزاهة لما يقدمه الشخص من أعمال أوكلت له بموجب وظيفته العامة أو منصبه الوظيفي أو مكانته الاجتماعية، وكذا بحكم بعض النشاطات التي يقوم بها بصفته عضوا منتخبا أو ممثلا للمجتمع مما يفرض على هذا الشخص أن يوفر حدا من الشفافية في حياته العامة المتعلقة بالعمل والتعليم وأنشطته الاجتماعية والجمعوية مع ذلك فان هذا الامر لا يحرم ذات الشخص من حقه في ممارسة حياته الخاصة التي تختلف من حيث مضمونها وطبيعتها عن حياته العامة حيث تشمل الحياة الخاصة الأنشطة والتصرفات التي يقوم بها الشخص في أوساط ضيقة العائلة والأصدقاء واهتماماته الخاصة.[5]

وتجدر الاشارة إلى أن القضاء الفرنسي يرى أن الحق في الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تعد عنصرا أساسيا في حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما، وعليه يمكن القول بأن الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل يمكن أن يشكل حقا اصيلا للأم في رفع دعواها على أساس الاعتداء على حياتها الخاصة على الرغم من أن الاعتداء مس في حقيقة الامر الطفل بدل الأم.

المطلب الثالث: صور وأشكال المساس بالحياة الخاصة في البيئة الرقمية

ان كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة في شكله التقليدي يعتمد أساليب تقليدية باستخدام الحواس البشرية كاستراق النظر خلسة، أو استراق السمع أو باستخدام الصور الفوتوغرافية كالتصوير دون إرادة الشخص أو دون إذن منه، فإن الحق في الخصوصية عرضة للانتهاك بشكل أكثر اتساع في ظل عالم إلكتروني شبكي متصل ومتواصل عبر خوارزميات تقنية دقيقة تتيح الحصول على المعلومة في أجزاء من الثانية، فالتطبيقات الموجودة على الهاتف مثلا تمتلك إمكانية الوصول إلى الصوت والصورة والبيانات الشخصية المخزنة فيه و أرقام هواتف الأصدقاء و المواقع التي تزورها و حتى المكان الذي نتواجد فيه لحظيا.

لذلك تتعدد الأسباب المسهلة لانتهاك حق الخصوصية بين أسباب ترجع:

- لإساءة حفظ أو استخدام البيانات الشخصية
- وأسباب ترجع إلى تدخل الغير فيؤدي إلى الوصول غير المشروع إليها.

الفرع الأول: إساءة حفظ أو استخدام البيانات الشخصية

يعتبر جمع أو معالجة أو تداول متحكم أو معالج بيانات شخصية معالجة الكترونية، بشكل غير مصرح به قانونا أو بدون موافقة المعني فمن شأن هذا الفعل أن يكون مدعاة للمطالبة بالتعويض متى ثبت الضرر وسببا للمتابعة الجزائية متى ثبت القصد الجنائي.

منح بيانات شخصية الكترونية الى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقة المعني.

الاحتفاظ ببيانات المواقع الجغرافية لشخص وتخزينها وكشفها للغير بهدف الاعتداء على حياته الخاصة العائلية او الشخصية. دونما رضا منه أو تصريح قانوني.

نشر صورة الكترونية أو مشاهد بصرية ولو كانت حقيقية أو شائعات بهدف الاضرار بالشخص باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني او تقنية من تقنيات المعلومات.

الفرع الثاني: الوصول الشبكي غير المشروع للحياة الخاصة

ومن أبرز صوره:

. التوصل بأي وسيلة والحصول بغير وجه حق على توقيع أو محرر الكتروني.

. إتلاف أو تعطيل أو اختراق بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا بأحد الأفراد أو الشركات.

. نقل أو بث أو إفشاء محادثات او اتصالات او مواد صوتية او مرئية على الشبكة العنكبوتية أو باستعمال أي وسيلة تقنية لنقل المعلومات بقصد الاعتداء على الخصوصية لشخص ما أو الاطلاع على حياته الخاصة الشخصية أو العائلية ونشرها دون رضا المعنيين في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

. اصطناع بريدا الكترونيا أو حسابا خاصا ونسبه إلى أحد الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية.

. استراق السمع بواسطة استخدام شبكة الإنترنت أو أي وسيلة تقنية بقصد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية دون رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المبحث الثاني: تطور أساليب حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

الحق في الحياة الخاصة بصورة عامة هو حق الإنسان في أن يترك وشأنه والامتناع عن التطفل عليه، ويدق التمييز أحيانا بين الحياة الخاصة والحياة العامة لأن الإنسان في حياته اليومية له جوانب تتعلق بحياته الخاصة وجوانب أخرى تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكنه الاحتفاظ بحياته الخاصة داخل البيت، ونظرا لدقة التمييز بينهما تدخل القضاء والفقه في فرنسا لوضع معايير للتمييز بينهما، وفي التشريع الجزائري حظي الحق في الحياة الخاصة بحماية مدنية وحماية جزائية

المطلب الأول: الحماية التشريعية للحق في الخصوصية

كان الاهتمام الدولي بسن نصوصا قانونية تضبط حق الإنسان في الحصول على حياته الخاصة مبكرا، فوقعت عديد الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما اهتمت التشريعات على المستوى الوطني بدسترة الحق في الخصوصية، وضبطه بعدة قوانين ضمن منظومتها القانونية.

الفرع الأول: في التشريع الدولي - الاتفاقيات الدولية-

قبل بدء تنامي استخدام الشبكة العنكبوتية والبرمجيات الحديثة والموارد الحاسوبية اهتمت الدول والمجتمع الدولي بالحق في الحياة الخاصة فاعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق، حيث ورد بالفقرة الأولى من المادة 17 منه أنه: لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

أما الفقرة الثانية من المادة 17 من ذات العهد الدولي فقد أتاحت الحماية القانونية لكل شخص تعرض لمثل هذا التدخل أو المساس بخصوصيته

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما لعام 1950) بموجب المادة الثامنة من منها على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة وحرمة منزله ومراسلاته، ومع التطور الرقمي المتواصل برزت على المستوى الدولي عديد الاتفاقيات

والتشريعات والتنظيمات التي تهدف إلى حماية حق الفرد في الحفاظ على خصوصيته في البيئة الرقمية، فتحولنا من الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية بصفته مفهوما أحدث وأعقد من مفهوم الحياة الخاصة. فظهر الاتفاق الخاص بتنظيم الحماية العامة للبيانات (GDPR) الخاص بالاتحاد الأوروبي ليشكل إطارًا شاملاً لحماية البيانات يطبق على أي شركة تجمع وتعالج بيانات مواطني الاتحاد الأوروبي، و على الرغم من وجود عديد الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية إلا أن حماية هذا الحق في ظل بعض النزاعات ذات الأطراف الأجنبية لا يزال يشكل معضلة حقيقية، اذ لا تزال أغلب الدول خصوصا العظمى منها تنحاز إلى حماية مصالحها إذا تعارضت مع حقوق الأفراد في الخصوصية، و لازلت هذه الترسانة القانونية تقف عاجزة أمام حل المنازعات من هذا النوع بسبب عدم وجود آليات الردع القانونية، و خير مثال على ذلك الأزمة الأخيرة الواقعة بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق السوشيال ميديا المعروف باسم -تك توك-، حيث ادعت الولايات المتحدة بأن التطبيق ينتهك خصوصية مستخدميه من خلال جمع المعلومات حول المستخدمين الأمريكيين ليتم مشاركتها مع الحزب الشيوعي الصيني أو الكيانات الأخرى المملوكة للدولة الصينية،[6] لتشكيل مخازن معلومات لقواعد بيانات الأمريكيين، وسعت إلى سن تشريع يحظر استخدامه بالولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى بالصين إلى الدفع بأن ما هو ممنوح من صلاحيات لتطبيق -تك توك- لا يختلف عن الصلاحيات الممنوحة لتطبيقات أخرى مثل اليوتيوب و التويتر و الفيسبوك، و أن في الادعاء الأمريكي يشكل مساسا بمبدأ حرية المنافسة.

والإشكال الأكبر أن الولايات المتحدة الامريكية التي تعترض عن انتهاك هذا التطبيق لحق الخصوصية لا ترى أشكالا من بقاء هذا التطبيق إذا استحوذت عليه شركة مايكروسوفت الأمريكية،[7] ليبقى التساؤل حول مدى جدوى الاتفاقات الدولية في توفير حد من الخصوصية للفرد في البيئة الرقمية قائما.

الفرع الثاني: في التشريعات الوطنية

وجدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان الحق في الخصوصية تطبيقاتها في التشريعات الوطنية حيث سعت جل دول العالم إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها، وسن نصوص قانونية وقوانين خاصة تسهم في حماية حق الأشخاص في الحفاظ على خصوصيتهم

أولا: دسترة الحق في الخصوصية

أما في الجزائر فكان اهتمام الدولة الجزائرية بضرورة حماية الحياة الخاصة بارزا في قواعد دستور 2016 حيث أكدت المادة 46 منه على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وأكدت المادة على أن القانون يحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها وأكدت على عدم جواز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، وأن القانون يعاقب عن انتهاك هذه الحقوق كما أكدت على ضرورة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال معالجتها الإلكترونية وأن هذا الحق هو حقا أساسيا وأصيلا للمواطن.[8]

فنلاحظ أن هذا النص القانوني قد أكد على حماية حق الخصوصية فأدرك المشرع مبكرا أهمية البيانات الشخصية وخطورة التعرض لها او انتهاكها فجعل من حق حمايتها حقا دستوريا...

وجدد المشرع الجزائري التأكيد على أهمية الحق في الخصوصية وأورده في المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 2020 من خلال الحفاظ في نص المادة 47 على نفس المضمون تقريبا مع تغيير في الصياغة حيث أكد على حق الأفراد في الحصول على الخصوصية عن طريق احتفاظهم بحقهم في حماية حياتهم الشخصية وشرفهم وحماية سرية المراسلات والاتصالات بأي شكل كانت ليعطي حماية دستورية لكافة البيانات الشخصية من أي استعمال من شأنه أن يشكل استغلالا لهذه البيانات دون ترخيص من صاحبها.[9]

أما في جمهورية مصر العربية فقد أكدت المادة 57 من الدستور المصري لسنة 1971، على أن كل الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون وأن كل اعتداء عليها يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

فنلاحظ من خلال نص المادة 57 من الدستور المصري لسنة 1979 الأهمية البالغة التي أولاها المشرع آنذاك لحرمة الحياة الخاصة والتشديد على حمايتها من خلال اعتبار كل اعتداء عليها جريمة لا يسقط حق المتابعة المدنية أو الجزائية فيها بالتقادم، وظل العمل بأحكام هذه المادة ساريا إلى غاية صدور الإعلان الدستوري القاضي بتعطيل العمل بالدستور الصادر بتاريخ 13-02-2011 والذي ورد ضمن نصوصه تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب

ليتم بعدها إعادة صياغة وتعديل المادة 57 سالفة الذكر على النحو التالي: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. كما أن للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

فيلاحظ من النصين الدستوريين المصريين أن المشرع المصري قد حافظ في التعديل الدستوري على دسترة حماية الحق في الحياة الخاصة وعاصر المتغيرات التكنولوجية من خلال تحديث مفهوم الحياة الخاصة الذي كان سائدا سنة 1979 إلى ربطه بعناصر جديدة معاصرة لم تكن موجودة في ظل النص القانوني القديم كسرية المراسلات الالكترونية والمحادثات الهاتفية والمعطيات الشخصية والتأكيد على أنها حقوق يحميها الدستور وغير قابلة للمصادرة.

ثانيا: إصدار قوانين خاصة تصب في حماية حق الخصوصية

في الجزائر عملت السلطات تدارك وتحديث النصوص من خلال إصدار القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتصدي للآثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الحياة الخاصة، و تكريسا لأحكام المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

أما في جمهورية مصر العربية فقد صدر القانون رقم 151 لسنة 2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.[10] كما أصدرت فرنسا - القانون - رقم 493 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 20-06-2018 والمتعلق بحماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الملازمة للشخصية فإن الحماية قررتها المادة 47 من القانون رقم 78-17 المؤرخ 6 يناير 1978 والمتعلق بحماية البيانات الشخصية الفرنسي التي توافق ما ورد في القانون المتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة لعام 1970 (LE DROIT AU RESPECT DE LA VIE PRIVÉE) و المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي ذهبت إلى أنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة, ويجوز للقضاء دون المساس بالتعويض عن الضرر الاحق، ان يفرضوا كل التدابير التي تسهم في تحقيق تلك الحماية،[11] حيث جاءت صياغتها في شكل عام يشبه المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي ترتب المسؤولية المدنية عن كل اعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية، وبالنسبة للحماية الجزائية جاءت متأخرة فلم تشرع إلا في سنة 2006 من خلال المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات، فالمادة الأولى نصت على جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة إذا وقعت عن طريق تسجيل محادثات خاصة أو التقاط صور أو نقل ذلك إلى شخص آخر، أما المادة الثانية فقد نصت على نفس الجريمة إذا وقعت بأفعال أخرى تتمثل في

الاحتفاظ بالصور أو التسجيلات أو نشرها سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام المعتمدة، فمن المفروض أن تكون الحماية المدنية أوسع نطاقا من الحماية الجزائية لأنها تقوم على قاعدة عامة في المسؤولية مفادها "لكل من وقع عليه.." ولم تعدد على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل اعتداء، ولكن الواقع يسير في الاتجاه المعاكس، حيث يدل على أن الحماية الجزائية هي الأكثر تطبيقا في القضاء، وسبب ذلك هو عدم فاعلية التعويضات المدنية.[12]

الفرع الأول: الأساس القانوني للدعاوى المدنية المتعلقة بانتهاك حق الخصوصية

قد يكون الأساس القانوني لقيام الدعوى المدنية إما الإخلال بالتزام عقدي أو ناشئ عن إخلال بالتزام غير عقد أو ما يعرف بالالتزام بعدم الإضرار بالغير - المسؤولية التقصيرية-

أولا: على أساس الإخلال بالتزام وارد في العقد

ويمكن خلال هذا الفرع التمييز بين انتهاك الطرف المخول بحماية حق الخصوصية لها كبيع مالك التطبيق أو المؤسسة العاملة في المجال الرقمي للبيانات الشخصية لمستخدميها أو مشتركيها دون رضاهم، فقد اشتمل القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من الأحكام التي تحدد الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان الحفاظ على خصوصية المعطيات الشخصية، وتحدد أيضاً حقوق الأشخاص المتعلقة بمعلوماتهم الشخصية وكيفية استخدامها وحفظها والوصول إليها.

حيث ذهبت أحكام القانون إلى ضرورة تحديد المسؤوليات والالتزامات المشتركة لجميع الأطراف التي تتعامل مع المعلومات الشخصية، بما في ذلك الجهات الحكومية والشركات الخاصة والأفراد.

عادة ما يضمن الطرف المتعاقد معه والذي غالبا ما يكون متعهدا بحفظ البيانات كمالك التطبيق الإلكتروني أو الدائرة الحكومية أو المؤسسة الاستشفائية الحائزة للبيانات الشخصية وكل معالج الكتروني للبيانات الشخصية بما يلي:[13]

- محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.
- عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة.
- حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.
- عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر

كما يحظر على حائز هذه البيانات الشخصية إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات.[14]

ثانيا: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية

انطلاقا من أحكام المادة 124 مدني جزائري فان كل من سبب بخطاه ضررا للغير يكون ملزما بجبر ذلك الضرر، وعليه تقوم المسؤولية التقصيرية لمنتهك حق الخصوصية متى سبب بخطئه ضررا للغير ولو لم يكن بينهما عقد كالمتحصل بطريق غير مشروع على بيانات ومعلومات شخصية عن طريق استغلال ثغرات تقنية أو باستعمال برامج التجسس والاختراق.

إلى جانب مسؤولية الصحفي المدنية عن المساس بالحياة الخاصة من خلال النشر الصحفي الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية، فإن القانون المدني قد أعطى لمن وقع اعتداء على حياته الخاصة حق المطالبة بتعويض.

ومنه يمكن القول بأن الحياة الخاصة تشمل كل من الحياة الأسرية والشخصية والزوجية، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يمس النشر الالكتروني الموجب للمسؤولية سمعة وكرامة الغير، بل يكفي أن يؤدي إلى كشف خصوصيات الغير كالحالة الصحية أو الذمة المالية، فبمجرد كشف خصوصيات الغير تتحقق المسؤولية.[15]

الفرع الثاني: الجزاء المدني لانتهاك الحق في الخصوصية

سواء كان الانتهاك عن طريق الاستخدام غير المشروع للمعلومات الشخصية أو الاعتداء على الحياة الخاصة للغير أو الاعتداء عن حقهم في الخصوصية من خلال الإخلال بالتزامات تعاقدية، فإن المشرع الجزائري قد مكن المتضرر من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد الشخص الذي ينتهك حقوق الخصوصية الشخصية للآخرين،[16] حيث يمكن للأشخاص الذين يدعون بأن خصوصيتهم قد تم انتهاكها أن يلجؤوا إلى القضاء للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ذلك الانتهاك، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، من خلال تقديم الدليل على أن حقوق الخصوصية الخاصة به قد تم انتهاكها، وأنه تعرض لأضرار بسبب ذلك الانتهاك.

يشمل التعويض الأضرار المادية والنفسية، والتكاليف الناتجة عن استعادة الخصوصية والحماية من الاستخدام غير المشروع للمعلومات الشخصية، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض وله أن يستعين بخبراء أو مختصين ويصدر حكم التعويض مسببا حيث يتلاءم مقدار التعويض مع الضرر من حيث:[17]

نوع الانتهاك: يتأثر حجم التعويض بنوع الانتهاك الذي تعرض له الفرد، فإذا كان الانتهاك بسيطًا مثل نشر معلومات شخصية بسيطة، فإن التعويض المناسب قد يكون أقل بكثير مما لو كان الانتهاك أكبر مثل التجسس على حياة خاصة.

الأضرار المادية: يتم تقييم الأضرار المادية التي لحقت بالفرد نتيجة لانتهاك الخصوصية، مثل فقدان العمل أو الفرص الاقتصادية أو التكاليف التي تكبدتها لاستعادة الخصوصية.

حجم الأضرار النفسية: يمكن أن يحدث انتهاك الخصوصية تأثيرًا نفسيًا سلبيًا على الفرد، مثل الاكتئاب أو القلق أو فقدان الثقة في الآخرين، ويتم تقييم هذه الأضرار عند تقدير التعويض.

مدة الانتهاك: يمكن أن يتم تقدير التعويض بناءً على مدة الانتهاك، حيث يمكن أن يكون التعويض أعلى إذا كان الانتهاك مستمرًا لفترة طويلة من الوقت.

الحالة الشخصية للمتضرر: يجب أخذ الحالة الشخصية للفرد المتضرر في الاعتبار عند تقدير التعويض، مثل عمره حالته المادية والصحية.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للحياة الخاصة

لم تكتفي التشريعات الحديثة بإقرار حق المتضرر المعتدى على حياته الخاصة وخصوصيته في التعويض بل تجاوزته إلى تكييف هذه الأعمال المخالفة على أساس أنها جنحة تستحق الجزاء.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بانتهاك حق الخصوصية

انطلاقا من المبدأ العام الحاكم للتجريم والعقاب والقاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون قانون، فلا يمكن توقيع أي جزاء أو عقوبة أو تدابير أمنية على شخص ينتهك القانون إذا لم يكن هناك قانون يحظر أو ينظم تلك الأفعال المنتهكة. وبالتالي لتقوم جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو حق الخصوصية يجب اكتمال كافة أركانها.

أولا: الركن الشرعي:

إضافة إلى أحكام قانون العقوبات بحكم أنه الإطار الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم تستوجب العقاب، ويحظر الأفعال التي تمس بالحقوق والحريات الشخصية والعامة، بما في ذلك الأفعال الماسة بحق الخصوصية، وبالخصوص المواد 303 مكرر و المادة 303 مكرر 1 و المادة 303 مكرر 2 منه والتي شكلت الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بشكل عام، فقد سن المشرع جملة من التشريعات

ذات الصلة كالقانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية الجزائري الصادر سنة 2018 والذي بين أشكال الاعتداء وحدد العقوبات الجزائية الملائمة له. وقانون الصحافة والإعلام الذي وضع حدا فاصلا بين حرية الإعلام وحق الأفراد في الحياة الخاصة ليجهض كل محاولة اعتداء عن الحياة الخاصة للأفراد باسم حرية الصحافة والإعلام، فحمت حقوق الصحفي والإعلامي في التعبير ونشر المعلومة شريطة ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يشكل اعتداء على حقوق الآخرين، فجرمت كل عمل من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل أساسا في الأفعال المشكلة جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة وقد أوردها المشرع في المادة 303،[18] والمتمثلة في:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها
- كل من أتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية.

كما اعتبر القانون 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية جملة من الأفعال الأخرى ركنا ماديا لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية وتتمثل تلك الأفعال في:

- كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها
- أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها.

ثالثا: الركن المعنوي

متمثلا في القصد الجنائي، وهو أن يهدف المخالف - مرتكب الفعل- إلى الإضرار بحق الطرف الآخر في الخصوصية، في جرائم المساس بحق الخصوصية، يجب عادةً إثبات وجود القصد الجنائي لدى المنتهك، أي أن المنتهك يكون قد قصد إلحاق الضرر بحق الخصوصية للشخص المتضرر.

يتم إثبات القصد الجنائي بتحقق "النية المبيتة" [19] عن طريق إثبات أن المنتهك كان يعلم بأن تصرفاته ستؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين في الخصوصية، وأنه قصد القيام بذلك عن عمد.

كما يمكن أن يكون القصد ضمنيا، كأن يكون المنتهك على علم بأن تصرفاته يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الخصوصية، إلا أنه يقوم بالتصرف دون تفكير في العواقب.

وتقف معظم التشريعات الحديثة موقفا صارما تجاه جرائم المساس بحق الخصوصية مما قد يؤدي عمليا الى توقيع العقوبة على المنتهك بغض النظر عن وجود القصد الجنائي من عدمه، وذلك انطلاقا من اعتبارات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الثاني: جزاء جريمة انتهاك الحق في الخصوصية

لقد اعتبر المشرع الجزائري المساس بالحياة الخاصة جريمة وحدد لها جملة من العقوبات الرادعة فذهبت المادة 303 مكرر إلى أنه: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وبالتالي نلاحظ أن هذه المادة قد كيفت هذه الأفعال على أنها جنحة ويعاقب على الشروع في ارتكابها بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، إلا أنها اعتبرت بأن الصفح الواقع من طرف الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية فيها.

كما ذهبت المادة 303 مكرر 1 إلى أنه يعاقب بنفس العقوبات السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

أما في حال ارتكاب جنحة انتهاك الحق في الحياة الخاصة من طرف الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية ايضا حدا للمتابعة الجزائية.

كما أجازت المادة 303 مكرر 2 للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو السياسية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة،[20] مع الحكم دائما بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب هذه الجريمة.

كما ذهبت المادة 303 المعدلة إلى أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير بسوء نية.[21]

فمكنت المادة 303 المحكمة من الحكم بمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو السياسية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ونشر حكم الإدانة. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، وتهدف هذه العقوبات إلى حماية حقوق الأفراد والمحافظة على خصوصياتهم وسلامتهم، لتشكل عقوبات رادعة لجبر الجناة على احترام خصوصية الآخرين والابتعاد عن أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بها.

كما تضمن القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من الأحكام والعقوبات الرادعة للمعتدين على حق الخصوصية في المجال الرقمي يمكن تقسيمها إلى:

أولا: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المتحصل على البيانات الشخصية بطريق مشروع

ويمكن سردها فيما يلي:

- جنحة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني: وضبطتها المواد 57 و 58 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الطابع الشخصي حيث حددت العقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200,000 الى 500,000 دينار جزائري.[22]

- اخلال معالج البيانات او المعالج من الباطن بالتزامه بعدم إساءة استعمال المعطيات التي لديه او تسهيل إساءة استعماله المادة 69 من القانون 18-07 حيث حددت العقوبة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري اضافة الى امكانية الحكم بعقوبات تكميلية.

- معالجة الشخص للمعلومات والبيانات دون رضا المعني فيتعين على المعالج أن يحصل على رضا صريح من المعني قبل مباشرة عملية المعالجة للبيانات بهدف الاستغلال التجاري وذلك بموجب المادة 55 من الامر 07/ 18 سالف الذكر فعاقبت على ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100,000 إلى 300,000 دينار جزائري.

في حال رفض معالج البيانات للطلبات المتعلقة بحقوق صاحب البيانات كحق صاحب البيانات في الإعلام أو التصحيح فإن المادة 64 من الامر 18-07 قد قضت بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالحصول على البيانات الشخصية بطريق غير مشروع

ذهبت المادة 59 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الى الحكم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 500,000 دينار جزائري، على كل شخص يقوم بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

الخاتمة:

رغم وضوح اهتمام المشرع الجزائري وسائر التشريعات الحديثة بتقنين وحماية الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة من خلال جملة من القوانين والمواد 303 مكرر من قانون العقوبات والقانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون العضوي المتعلق بممارسة مهنة الصحافة التي تطرقت بشكل أو بآخر لحماية حقوق الأفراد في ممارسة حياتهم الخاصة، إلا أن كل هذه القوانين -في تقديرنا- لازالت قاصرة على حماية الحق في الخصوصية، وذلك نظرا للتطور التقني المتسارع الذي جعل من هذه النصوص القانونية رغم حداثتها قديمة وغير كافية ولو بشكل نسبي، فمن النصوص التي تعرضنا لها في دراستنا يمكننا ملاحظة أن أغلب التشريعات ضيقت من جانب الحماية المدنية وجعلته مقتصرا على القواعد العامة المرتبطة بالتعويض عن الضرر سواء كان الخطأ عقديا أو تقصيريا فظلت تلك القوانين قاصرة على توفير حماية وافيه لحقوق الأفراد في الحياة الخاصة وحماية بياناتهم الشخصية في الفضاءات التقليدية والرقمية، رغم تطرق هذه النصوص لمسألة حماية البيانات الشخصية إلا أنها كانت عامة وتفتقد الى الجزئيات الدقيقة التي تتعلق بحماية هذه البيانات انطلاقا من مشاركتها الى الإجراءات التقنية التي تمر بها هذه البيانات لدى الجهات والسيرفرات التي تستقبلها والأخطار التي يمكن ان تواجهها هذه البيانات المحفوظة في وسط يكاد ينعدم فيه مفهوم الإقليمية.

فقد تجاوزت التقنيات الحديثة حدود ما يفكر فيه المشرع من حماية الحياة الخاصة من الاختراق أو الجوسسة أو التصنت فأصبحت حياتنا اليومية متجسدة في كافة مناحيها في البيئة الرقمية. فعن طريق الانترنت ندفع فواتيرنا ونتواصل اجتماعيا ونعبر عن آرائنا ونقوم بحراسة منازلنا وممتلكاتنا، حتى الصحافة أضحت تتجه الى ما يعرف بالصحافة الالكترونية.

لنخرج بجملة من التوصيات أهمها:

- حماية البيانات الشخصية للمواطنين من خلال ضمان استقلالية مراكز تخزين البيانات عن طريق دعم وتطوير البنية التحتية الإلكترونية لمؤسسات الدولة لتكون بغنى ومعزل عن سيرفرات التخزين الأجنبية.
- يجب على الحكومات والمؤسسات البحثية العمل المستمر على تحديث التشريعات بما يتماشى مع التقدم التكنولوجي والتحديات المتجددة في مجال حماية الخصوصية.
- مواكبة التشريعات للتطور التقني الحاصل في مجال التعامل بالبيانات في ظل ظهور تقنيات جديدة كالميتافيرس والبلوكتشان مما جعل من النصوص الموجودة رغم حداثتها قديمة.
- إدراج نصوص قانونية بقانون العقوبات تتعلق بالجرائم المرتبطة بانتهاك بالخصوصية المرتكبة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي والسوشل ميديا.
- تشديد العقوبات في الجرائم المتعلقة بانتهاك الخصوصية المالية أو سرقة بيانات الدفع الالكتروني النظامية كبطاقات الائتمان أو غير النظامية كمحافظ العملات الالكترونية.
- تشجيع مالكي التطبيقات الشائعة التداول بالجزائر، على فتح مكاتب تمثلهم في الجزائر لضمان الرقابة وعدم الإفلات من العقاب الجزائي أو التعويض المدني في حال انتهاكها لحقوق خصوصية مواطنين جزائريين.
- توعية المستخدمين بمخاطر استخدام التطبيقات الالكترونية على خصوصية بياناتهم وحياتهم الشخصية، واعلامهم بضرورة مراجعة بيان الخصوصية قبل تحميل أو استخدام أية برامج أو تطبيقات الكترونية

التهميش:

1 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، مركز التراث، المملكة العربية السعودية، 2013. ص 60.

فورد في كتاب القسامة للنسائي:

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر.

2 خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة التواصل**، عدد 45، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص ص 73-89.

3 خلفي عبد الرحمان، المرجع ذاته، نفس الصفحات.

4 المادة 2 من القانون رقم 7-18 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، المؤرخ في 10 / 06 / 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 بتاريخ 2018/06/10.

5 قربي ياسين، الحياة الخاصة والحياة المهنية للأجير: بين الحق في الممارسة ومتطلبات الحفاظ على مصلحة المقاولة، **مجلة الأبحاث والدراسات القانونية**، عدد 12، المغرب، سنة 2018، ص ص 77-89.

6 Roth Samuel M, Data Snatchers: Analyzing TikTok's Collection of Children's Data and Its Compliance with Modern Data Privacy Regulations, Journal of High Technology Law 22 J, L. (2021-2022), p 5.

7 «تيك توك» يشعل الصراع الأمريكي ـ الصيني ترامب يمهل «مايكروسوفت» ٤٥ يوما للاستحواذ على التطبيق، مجلة الأهرام المصرية، تاريخ الاطلاع: 23/02/2023 https://gate.ahram.org.eg/daily/News/772582.aspx

8 المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

9 المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 2020، المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر2020، ص ص 3-47.

10 القانون رقم 151 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 13-07-2020 نشر بتاريخ 15-07-2020 بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 28 مكرر (هـ).

11 عبد الله هوزان عبد المحسن، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 12، عدد1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، ص-ص 16-38.

12رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 3، العدد 4، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص ص 158-174.

13المادة 5 الفقرات من 4 إلى 8 من - قانون - رقم 151 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 13-07-2020 نشر بتاريخ 15-07-2020 بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 28 مكرر (هـ).

14بساعد سامية، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد 15، العدد 1، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص-ص 1394-1418.

15 بن عيشوبة ساره، **المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص التشريعات الإعلامية بكلية علوم الإعلام والاتصال قسم علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 50.

16 وفق أحكام المادة 124 قانون مدني جزائري.

17 محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزامات -أحكام الالتزام**، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص ص 59- 78.

18 المادة 303 من القانون الجنائي الجزائري الصادر بالأمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

19 بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص 99.

أنظر أيضا: نفس المرجع، ص 57.

20 أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 84، ص.23.

21 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 84 ص.23

22 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية